العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

العدد (٤٠٠٦)

١٤ رمضان ١٤٢٦هـ
١٨ تشرين الأول ٢٠٠٥م

السنة السابعة والاربعون

قرار رقم (١٠)

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة
بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثون الفقرتين (أ- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٠٥م اصدار القانون الآتي:-

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
قانون
المحكمة الجنائية العراقية العليا
الفصل الأول
تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي
الفرع اول
التأسيس

المادة- ١- أولاً- تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتعرف فيما بعد بـ(المحكمة) وتتمتع بالاستقلال التام.
ثانيا- تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) (١٢) (١٣) (١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٦٨ ولغاية ١/ ٥/ ٢٠٠٣ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر.. وتشمل الجرائم الآتية:
أ-جريمة الأبادة الجماعية
ب-الجرائم ضد الإنسانية
ج-جرائم الحرب
د-انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.
المادة- ٢- مقر المحكمة في مدينة بغداد، ولها عقد جلساتها في أية محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة.

الفرع الثاني
الهيكل التنظيمي للمحكمة

المادة- ٣- تتألف المحكمة من:
أولا- أ- هيئة تمييزية تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من احدى محاكم الجنايات او قضاة التحقيق.
ب- محكمة جنايات واحدة أو أكثر.
ج-قضاة التحقيق.
ثانيا- هيئة الادعاء العام.
ثالثا-ادارة تتولى تقديم الخدمات الادارية والمالية للمحكمة والادعاء العام.

رابعا- أ-تتالف الهيئة التمييزية من تسعة قضاة ينتخبون من بينهم رئيسا لهم.يكون رئيس الهيئة التمييزية هو الرئيس الأعلى للمحكمة ويشرف على شؤونها الادارية والمالية.

ب-تشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة ينتخبون من بينهم رئيسا لهم يشرف على أعمالهم.

خامسا- يجوز لمجلس الوزراء عند الضرورة وباقتراح من رئيس المحكمة انتداب قضاة من غير العراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وممن يتحلون بقدر عال من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة في حالة كون احد أطراف دولة وينتدب هؤلاء القضاة بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

الفرع الثالث
اختيار القضاة والمدعين العامين وانهاء خدمتهم

المادة- ٤- أولا- يشترط أن يتحلى القضاة والمدعون العامون بقدر عال من السمو الأخلاقي والنزاهة والاستقامة وتتوافر فيهم الخبرة في القانون الجنائي وشروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

ثانيا- استثناء من أحكام البند (أولا) من هذه المادة يكون المرشحون لشغل وظائف القضاة في الهيئة التمييزية وفي محاكم الجنايات وقضاة التحقيق والمدعين العامين من القضاة والمدعين العامين المستمرين بالخدمة ويجوز ان يرشح للمحكمة قضاة واعضاء ادعاء عام متقاعدون دون التقيد بشرط العمر ومحامون عراقيون يتمتعون بالكفاءة والخبرة العالية ومن ذوي الصلاحية المطلقة وفقا لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ولديهم خدمة قضائية أو قانونية أو في مجال المحاماة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثالثا- أ- يرشح مجلس القضاء الاعلى جميع القضاة والمدعين العامين في هذه المحكمة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء ويكونون في الصنف الاول استثناء من أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون الادعاء العام وتحدد رواتبهم ومكافآتهم بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

ب-يعتبر القضاة والمدعون العامون والموظفون المعينون وفق احكام القانون للمحكمة قبل هذا التشريع مصادق على تعيينهم قانونا من تاريخ التعيين حسب أحكام الفقرة (ثالثا/ أ) من المادة (٤) مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون.

رابعا- لمجلس الرئاسة بناء على اقتراح مجلس الوزراء نقل أي قاض أو مدع عام من المحكمة الى مجلس القضاء الأعلى لأي سبب كان.

المادة- ٥- تنهى خدمة القاضي والمدعي العام المشمول بأحكام هذا القانون لأحد الأسباب الآتية:-

أولا- اذا أدين بارتكاب جناية غير سياسية.

ثانيا- اذا قدم معلومات كاذبة او مزيفة.

ثالثا- اذا قصر في تأدية واجباته دون سبب مشروع.

المادة- ٦- اولا- تؤلف لجنة مكونة من خمسة اعضاء ينتخبون من بين القضاة والمدعين العامين في المحكمة باشراف الهيئة التمييزية فيها ينتخبون من بينهم رئيسا لهم وتسمى (لجنة شؤون القضاة والمدعين العامين) ولمدة سنة واحدة ولها الصلاحيات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي وقانون الادعاء العام. تتولى النظر في الشؤون الانضباطية والخدمة الوظيفية بالقضاة وأعضاء الادعاء العام وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية اذا قضت انهاء خدمة القاضي او عضو الادعاء العام.

ثانيا- ترفع اللجنة توصياتها بعد رفض الطعن من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية الى مجلس الوزراء لاستصدار قرار من مجلس الرئاسة لانهاء خدمة القاضي او المدعي العام بمن فيهم رئيس المحكمة في حالة تحقق أحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه المادة.

ثالثا- عند انتهاء أعمال المحكمة ينقل القضاة والمدعون العامون الى مجلس القضاة الأعلى للعمل في المحاكم الاتحادية ويحال على التقاعد من أكمل السن القانونية وفقا للقانون.

الفرع الرابع
رئاسة المحكمة

المادة- ٧- اولا- يتولى رئيس المحكمة المهام الآتية:-

أ- رئاسة جلسات الهيئة التمييزية.

ب- تسمية قضاة محاكم الجنايات الأصليين والاحتياط.

ج-تسمية أي من القضاة لمحكمة الجنايات في حالة الغياب.

د-انجاز الأعمال الادارية في المحكمة.

هـ-تعيين مدير إدارة المحكمة ومدير الأمن ومدير العلاقات العامة ومدير الأرشيف وحفظ الوثائق في المحكمة وانهاء خدماتهم وفقا للقانون.

و-تسمية ناطق رسمي للمحكمة من القضاة أو أعضاء الادعاء العام.

ثانيا- لرئيس المحكمة ان يعين خبراء من غير العراقيين للعمل في محاكم الجنايات والهيئة التمييزية لتقديم المساعدة في مجال القانون الدولي والوقائع المماثلة سواء كانت دولية او غير ذلك. ويكون انتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

ثالثا- يجب ان يتحلى الخبراء غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (ثانيا) من هذه المادة بقدر عال من السمو الاخلاقي والاستقامة والنزاهة. ويفضل في الخبير غير العراقي ان يكون قد عمل في القضاء او الادعاء العام في بلده او في محاكم جرائم الحرب الدولية.

الفرع الخامس
قضاة التحقيق

المادة- ٨- أولا- يعين عدد كاف من قضاة التحقيق.

ثانيا- يتولى قضاة التحقيق في المحكمة التحقيق مع المتهمين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١) من هذا القانون.
ثالثا ينتخب قضاة التحقيق من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس.
رابعا- يحيل الرئيس القضايا التحقيقية الى قضاة التحقيق كلا على انفراد.
خامسا-يتكون كل مكتب من مكاتب قضاة التحقيق من قاض للتحقيق وملاك مؤهل يكون لازما لعمل قاضي التحقيق.
سادسا- لقاضي التحقيق جمع أدلة الاثبات من أي مصدر يراه مناسبا ومخاطبة الجهات ذات العلاقة مباشرة.
سابعا-يتصرف قاضي التحقيق في المحكمة باستقلالية تامة باعتباره جهازا منفصلا عن المحكمة ولا يخضع او يستجيب لأي طلبات أو اوامر صادرة من أي جهة من الجهات الحكومية او غيرها.
ثامنا- تكون قرارات قاضي التحقيق قابلة للطعن تمييزا أمام الهيئة التمييزية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبلغ بها أو اعتبارها مبلغة وفقا للقانون.
تاسعا- لرئيس قضاة التحقيق وبعد التشاور مع رئيس المحكمة ان يعين أشخاصا من غير العراقيين خبراء لتقديم المساعدة القضائية لقضاة التحقيق في مجال التحقيق عن القضايا المشمولة بهذا القانون سواء كانت دولية او غير ذلك ولرئيس قضاة التحقيق انتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.
عاشرا- يشترط ان يتحلى الخبراء والمراقبون غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (تاسعا) من هذه المادة بقدر عال من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة. ويفضل في الخبير والمراقب غير العراقي ان يكون قد عمل في القضاء او الادعاء العام في بلده او في محاكم جرائم الحرب الدولية.

الفرع السادس
هيئة الإدعاء

المادة- ٩- أولا- يعين عدد كاف من المدعين العامين.
ثانيا- تتألف هيئة الادعاء العام من عدد من المدعين العامين ويكونون مسؤولين عن الادعاء تجاه الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة.
ثالثا- ينتخب المدعون العامون من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس.
رابعا- يتألف كل مكتب من مكاتب الادعاء العام من مدع عام وملاك مؤهل يكون لازما لعمل المدعي العام.
خامسا- يتصرف كل مدع عام باستقلالية تامة باعتباره جهازا منفصلا عن المحكمة ولا يخضع او يستجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من الحكومة او أي جهة اخرى.
سادسا- يوكل رئيس هيئة الادعاء العام الى مدع عام القضية المطلوب التحقيق فيها والترافع في مرحلة المحاكمة استنادا للصلاحيات الممنوحة للمدعين العامين وفقا للقانون.

سابعا- لرئيس هيئة الادعاء العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة ان يعين اشخاصا من غير العراقيين بصفة خبراء لتقديم المساعدة للمدعين العامين فيما يتعلق بالتحقيق والادعاء عن القضايا المشمولة بهذا القانون في المجال الدولي او غيره، ولرئيس هيئة الادعاء العام انتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

ثامنا- يشترط ان يتحلى الخبراء غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (سابعا) من هذه المادة بقدر عال من السمو الاخلاقي والاستقامة والنزاهة. ويفضل في الخبير الدولي غير العراقي ان يكون قد عمل في الادعاء العام في بلده او في محاكم جرائم الحرب الدولية.

الفرع السابع
الدائرة الادارية

المادة- ١٠- أولا- يدير الدائرة الادارية موظف بعنوان مدير الدائرة حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ومن ذوي الخبرة القضائية والادارية يعاونه عدد من الموظفين لتسيير عمل الدائرة.

ثانيا- تتولى الدائرة الادارية مسؤولية الشؤون الادارية والمالية والخدمية للمحكمة وهيئة الادعاء العام.

الفصل الثاني
اختصاصات المحكمة
الفرع الاول
جريمة الابادة الجماعية

المادة- ١١- أولا- لأغراض هذا القانون وطبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في ٩/ كانون الاول- ديسمبر/ ١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠/ كانون الثاني- يناير/ ١٩٥٩ فان الابادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة في ادناه المرتكبة بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

أ-قتل أفراد من الجماعة.

ب-الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.

ج-اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د-فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ-نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

ثانيا-توجب الاعمال التالية ان يعاقب عليها:

أ-الابادة الجماعية.

ب-التآمر لارتكاب الابادة الجماعية.

ج-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية.

د-محاولة ارتكاب الابادة الجماعية.

هـ-الاشتراك في الابادة الجماعية.

الفرع الثاني
الجرائم ضد الانسانية

المادة- ١٢- اولا- الجرائم ضد الانسانية تعني لأغراض هذا القانون أيا من الافعال المدرجة في ادناه متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم.

أ-القتل العمد.

ب-الابادة.

ج-الاسترقاق.

د-ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.

هـ-السجن او الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.

و-التعذيب.

ز-الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء، الحمل القسري، او أي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح-اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ظ-الاخفاء القسري للأشخاص.

ي-الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثانيا- لأغراض تطبيق أحكام البند (أولا) من هذه المادة تعني المصطلحات المدرجة في ادناه المعاني المبينة ازاءها:-

أ- هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجا سلوكيا تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب-الإبادة تعني تعمد فرض أحوال معيشية، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد اهلاك جزء من السكان.

ج-الاسترقاق يعني ممارسة أي من او جميع السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د-أبعاد السكان او النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد او بأي فعل قسري اخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ-التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنياً أو فكريا على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على ان التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية او ذات علاقة بها.

و-الاضطهاد يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

ز-الإخفاء القسري للأشخاص يعني القاء القبض على اشخاص او احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة او منظمة سياسية، أو بإذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عنه. ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن امكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة.

الفرع الثالث

جرائم الحرب

المادة- ١٣- تعني جرائم الحرب لأغراض هذه القانون ما يأتي:-

أولا- خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص او الممتلكات المحمية بموجب احكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة.

أ-القتل العمد

ب-التعذيب او المعاملة اللاانسانية، بما في ذلك اجراء تجارب بايولوجية.

ج-تعمد أحداث معاناة شديدة او الحاق أذى خطير بالجسم او بالصحة.

د-الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة.

هـ-أرغام أسير حرب او شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية.

و-تعمد حرمان أسير حرب او شخص محمي من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

ز-الحجز غير القانوني.

ح-الإبعاد او النقل غير القانوني.

ط-أخذ رهائن.

ثانيا- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية:-

أ-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ب-تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية، بضمنها مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية.

ج-تعمد شن هجمات ضد مستخدمين، منشات، مواد وحدات أو مركبات تستخدم في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون للمنازعات المسلحة.

د-تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية يكون إفراطا واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

هـ-تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطا واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

و-المهاجمة أو القصف بأية وسيلة كانت ضد المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا توجد لها دفاعات وهي ليست أهدافا عسكرية.

ز-قتل أو جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه أو أنه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح.

ح-إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

ط-قيام حكومة العراق أو أي من أجهزتها (وتشمل على سبيل التوضيح أي جهاز من أجهزة حزب البعث العربي الاشتراكي) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من السكان المدنيين الى أي أرض تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الارض المحتلة ضمن هذه الأرض أو خارجها.

ي-تعمد توجيه هجمات ضد مبان لا تشكل أهدافا عسكرية ومخصصة لأغراض دينية، وتعليمية، فنية، علمية، أو خيرية، أو ضد آثار تاريخية، مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

ك-إخضاع الأشخاص التابعين لأية دولة للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري أيضا لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

ل-قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معاد بطريقة غادرة.

م-إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة.

ن-تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادي ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمرا ألزمته ضرورات الحرب.

س-إعلان إلغاء أو تعليق أو منع اللجوء الى القضاء بقصد حرمان مواطني الطرف المعادي من المطالبة بحقوقهم.

ع-اكراه رعايا الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم، حتى، وان كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل اندلاع الحرب.
ف-نهب اية بلدة او مكان حتى، وان، تم الاستيلاء عليه عنوة.
ص-استخدام السموم أو الاسلحة السامة.
ق-استخدام الغازات الخانقة او السامة او أية غازات اخرى وكذلك اية سوائل أو مواد أو معدات أخرى مشابهة.
ر-استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة او الرصاصات المحززة الغلاف.
ش-الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
ت-الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري، أو أي شكل اخر من إشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
ث-استغلال وجود أشخاص مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية.
خ-تعمد توجيه هجمات ضد مبان، مواد وحدات طبية، وسائط نقل وأشخاص يستعملون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
ذ-تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة امدادات الاغاثة وكما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي.
ض-تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامهم للاشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية.

ثالثا- حالات وقوع نزاع مسلح من أي نوع، من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب اخر.
أ-استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
ب-الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
ج-أخذ الرهائن.
د-إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

رابعا- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد اي فعل من الأفعال الآتية:-

أ-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
ب-تعمد توجيه هجمات ضد مبان، مواد، وحدات ووسائل نقل طبية وأفراد من المستخدمين للشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
ج-تعمد شن هجمات ضد مستخدمين، منشآت، مواد، وحدات او مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الاهداف المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
د-تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية، تعليمية، فنية، علمية أو خيرية أو ضد آثار تاريخية، ومستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة الا تكون أهدافا عسكرية.
هـ-نهب أية بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة.
و-الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري، او أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
ز-تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.
ح-إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك من أجل أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
ط-قتل أو اصابة أحد مقاتلي الطرف المعادي غدراً.
ي-إعلان أنه لم يبق احد على قيد الحياة.
ك-إخضاع الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الأخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري ايضاً لصالحه متسببه في وفاة ذلك الشخص او الأشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد.
ل-تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي ما لم يكن التدمير او الاستيلاء أمراً ألزمته ضرورات الحرب.

الفرع الرابع : انتهاكات القوانين العراقية

المادة- ١٤- تسري ولاية المحكمة على مرتكبي أحدى الجرائم الآتية:-
أولا- التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في اعماله.
ثانيا- هدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً الى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨.
ثالثا-سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي الى التهديد بالحرب او استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقا للمادة الاولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨.

رابعا- اذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٢) و (١٣) من هذا القانون ويثبت لديها أن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية.

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية الشخصية

المادة- ١٥- أولا:- يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضه للعقاب وفقا لأحكام هذا القانون.

ثانيا:- يعد الشخص مسؤولا، وفقا لأحكام هذا القانون ولأحكام قانون العقوبات، اذا قام بما يأتي:-

أ-إذا أرتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك أو بواسطة شخص أخر بغض النظر عما اذا كان هذا الشخص مسؤولا او غير مسؤول جنائياً.

ب-الأمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها أو الأغراء أو الحث على ارتكابها.

ج-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د-الإسهام بأية طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص بقصد جنائي مشترك، على ارتكاب جريمة او الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم.

١-أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي او الغرض الإجرامي للجماعة، اذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة.

٢-مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

و-الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكابها، لكن الجريمة لم تقع لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ومع ذلك يعد عذراً معفياً من العقاب اذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة أو إتمامها. ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون اذا تخلى الفاعل تماما وبمحض ارادته عن مشروعه الإجرامي.

ثالثا:-لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا من العقاب أو مخففا للعقوبة، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيسا أو عضواً في مجلس قيادة الثورة او رئيسا أو عضواً في مجلس الوزراء او عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون.

رابعا:- لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، اذا كان الرئيس قد علم او كان لديه من الأسباب ما تفيد العلم بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال او ان يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة.

خامسا:- في حالة قيام أي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذا لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فأن ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية. ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة اذا رأت المحكمة أن تحقيق العدالة يتطلب ذلك.

سادسا:- لا تشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أيا من المتهمين في ارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها فيه.

الفصل الرابع
قواعد الإجراءات وجمع الأدلة

المادة- ١٦- يسري قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بهذا القانون والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه ومكملا له على الإجراءات التي تتبعها المحكمة.

الفصل الخامس
المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة- ١٧- أولا:- في حالة عدم وجود نص قانوني في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه، تطبق الأحكام العامة للقانون الجنائي على اتهام ومحاكمة الأشخاص المتهمين المنصوص عليها في القوانين الآتية:-

أ-للفترة من ١٧/ ٧/ ١٩٦٨ لغاية ١٤/ ١٢/ ١٩٦٩ قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩.

ب-للفترة من ١٥/ ١٢/ ١٩٦٩ لغاية ١/ ٥/ ٢٠٠٣ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، الذي كان نافذا سنة ١٩٨٥ (الطبعة الثالثة).

ج-قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ واصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١.

ثانيا:-للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بإحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (١١) و (١٢) و (١٣) من هذا القانون.

ثالثا:-تسري أحكام قانون العقوبات بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولاية المحكمة عند تطبيق الاحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية.

رابعا:-لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة.

الفصل السادس

التحقيق والإحالة

المادة- ١٨- أولاً:-يشرع قاضي التحقيق في التحقيق أما من تلقاء نفسه او بناء على معلومات تصله من أي مصدر خصوصا المعلومات الواردة من الشرطة او من اية جهة حكومية او غير حكومية. ويتولى قاضي التحقيق تقويم المعلومات الواردة اليه ليقرر ما اذا كانت الادلة كافية للبدء في التحقيق.

ثانياً:-لقاضي التحقيق سلطة استجواب المتهمين والضحايا او ذويهم والشهود من اجل جمع الادلة واجراء التحقيقات الميدانية. وله من أجل تنفيذ مهمته ان يطلب المساعدة من السلطات الحكومية ذات العلاقة كلما اقتضت الحاجة ذلك، وعلى الجهات الحكومية ذات العلاقة التعاون التام وتلبية الطلبات.

ثالثاً:-عند اتخاذ قاضي التحقيق قراره بكفاية الأدلة فعليه إحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ويجب ان يتضمن قرار الإحالة موجزاً بالوقائع وبالجريمة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية التي أحيل بموجبها وفقاً لهذا القانون.

الفصل الاول
ضمانات المتهم

المادة- ١٩- أولاً:- جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة.

ثانياً:-المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون.

ثالثاً:-لكل متهم الحق في محاكمة علنية استنادا الى احكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه.

رابعاً:-عند توجيه اية تهمة ضد المتهم طبقا لهذا القانون، فللمتهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وفق الضمانات التالية كحد ادنى.

أ-أن يعلم فوراً بمضمون التهمة الموجهة اليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها.

ب-ان يتاح للمتهم الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من اعداد دفاعه وان تتاح له الحرية في الاتصال بمحام يختاره بملء أرادته ويجتمع به على انفراد ويحق للمتهم ان يستعين بمحام غير عراقي، طالما ان المحامي الرئيس عراقي وفقاً للقانون.

ج-ان تجري محاكمته دون تأخير غير مبرر.

د-ان يحاكم حضوريا وبالاستعانة بمحام يختاره بملء ارادته او اعلامه بأن له الحق بطلب المساعدة القضائية اذا لم تتوافر لديه المقدرة المالية، وله الحق في طلب هذه المساعدة التي تتيح له توكيل محام دون ان يتحمل أجور المحاماة.

هـ-له الحق في طلب شهود الدفاع وشهود الاثبات ومناقشتهم وفي تقديم أي دليل يعزز دفاعه وفقاً للقانون.

و-لا يجوز ارغامه على الاعتراف وله الحق في الصمت وعدم الادلاء بافادة دون ان يفسر هذا الصمت دليلاً على الادانة او البراءة.

الفصل السابع
المحاكمة

المادة- ٢٠- أولاً:-يجب أيداع الشخص الذي يصدر بحقه الاتهام في التوقيف استنادا الى أمر أو مذكرة قبض صادرة من قاضي التحقيق ويجب اعلامه فورا بالتهم المسندة اليه ونقله الى المحكمة.

ثانياً:-على محكمة الجنايات ضمان اجراءات محاكمة عادلة وسريعة وفقا لأحكام هذا القانون وقواعد الاجراءات والادلة الملحقة بهذا القانون مع ضمان حقوق المتهم والاعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا او ذويهم والشهود.

ثالثا:-على محكمة الجنايات تلاوة قرار الاحالة وان تقتنع بنفسها باحترام حقوق المتهم وكفالتها وعليها التأكد من أن المتهم على دراية وأدراك بالتهمة او التهم المسندة اليه وعليها ان توجه السؤال للمتهم كونه مذنباً او بريئا.

رابعاً:-تكون جلسات المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقا لقواعد الاجراءات والادلة الملحقة بهذا القانون ولا يجوز اتخاذ القرار بسرية الجلسة الا لأسباب محدودة جداً.

المادة – ٢١ – على محكمة الجنايات أن تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم وللشهود وفقا لما يرد في قواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم وللشهود .

المادة – ٢٢ – لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الإدعاء مدنياً أمام هذه المحكمة ضد المتهمين عما أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة .

المادة -٢٣- أولاً :- على محكمة الجنايات إعلان وفرض الأحكام والعقوبات على المتهمين المدانين عن جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة .

ثانياً :- تصدر محكمة الجنايات أحكامها بالأغلبية ، وتنطق بها علناً . ولا يصدر الحكم إلاّ بناء على قرار الإدانة ويمكن أن تلحق به رأي القاضي المخالف .

المادة -٢٤- أولاً :- العقوبات التي تحكم بها المحكمةهي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد مدى حياة المحكوم مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون .

ثانياً :- تسري على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى .

ثالثاً :- مع مراعاة أحكام البندين (رابعاً) و (خامساً) من هذه المادة تتولى محكمة الجنايات تحديد العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد (١١)و (١٢)و(١٣) من هذا القانون.

رابعاً:- يعاقب الشخص المدان بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا :-

أ-أرتكب جرائم القتل أو الاغتصاب بموجب قانون العقوبات .

ب-أو ساهم في ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب

خامساً :- عند تحديد المحكمة عقوبة أية جريمة منصوص عليها في المواد (١١)و(١٢)و(١٣) من هذا القانون التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي ، فأن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشاداً بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال .

سادساً :- لمحكمة الجنايات أن تأمر بمصادرة أي أصول أو ممتلكات أو عائدات متحصله مباشرة أو بصورة غير مباشرة من جريمة دون الأضرار بالأطراف الثالثة الحسنة النية .

سابعاً :- لمحكمة الجنايات مصادرة أي مادة أو بضاعة يحرمها القانون بصرف النظر عما إذا كانت القضية أو الدعوى قد أغلقت أو أنقضت لأي سبب قانوني وفقاً لأحكام المادة (٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الثامن
طرق الطعن
الفرع الأول .
التمييز

المادة -٢٥- أولاً :- للمحكوم أو الإدعاء العام الطعن بطريق التمييز بالإحكام والقرارات لدى الهيئة التمييزية لأي من الأسباب الآتية :-

أ-إذا صدر الحكم مخالفاً للقانون أو شابه خطأ في تفسيره .

ب-الخطأ في الإجراءات .

ج- حصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي إلى الإخلال بالعدالة .

ثانياً :- للهيئة التمييزية تصديق حكم محكمة الجنايات أو قرارات قاضي التحقيق أو نقضها أو تعديلها .

ثالثاً :- عند إصدار الهيئة التمييزية حكمها بنقض الحكم الصادر بالبراءة أو بالإفراج من محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق فلها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة لإعادة محاكمة المتهم أو إتباع قاضي التحقيق لقرارها .

رابعاً :- تكون مدة الطعن وفقاً لأحكام قانون أصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في حالة عدم ورود نص خاص بذلك .

الفرع الثاني
إعادة المحاكمة

المادة -٢٦- أولاً :- عند اكتشاف وقائع أو حقائق جديدة لم تكن معروفة وقت إجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو وقت نظر الدعوى أمام الهيئة التمييزية التي يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار ، للشخص المحكوم وللإدعاء العام التقدم إلى المحكمة بطلب إعادة المحاكمة .

ثانياً :- على المحكمة رفض الطلب إذا وجدته يفتقر إلى الأسس القانونية أما إذا وجدت المحكمة أن الطلب يستند إلى أسباب مقنعة فللمحكمة بهدف التوصل إلى تعديل قرار الحكم بعد الاستماع إلى أطراف الدعوى :-

أ- أن تعيد الدعوى إلى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم للنظر فيها مجدداً .

ب-أو أن تعيد الدعوى إلى محكمة جنايات أخرى .

ج - أو أن تتولى الهيئة التمييزية نظر الدعوى .

الفصل التاسع
تنفيذ الأحكام

المادة -٢٧- أولاً :- تنفذ الأحكام الصادرة من المحكمة وفقاً للقانون .

ثانياً :- لا يجوز لأية جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية إعفاء أو تخفيف العقوبات الصادرة من هذه المحكمة وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات .

الفصل العاشر
إحكام عامة وختامية

المادة -٢٨- يكون قضاة التحقيق وقضاة المحكمة الجنائية وأعضاء هيئة الإدعاء العام ومدير الدائرة الإدارية ومنتسبو المحكمة من العراقيين مع مراعاة أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٤) من هذا القانون .

المادة -٢٩- أولاً :- للمحكمة وللمحاكم الوطنية ولاية مشتركة لمحاكمة الأشخاص المتهمين عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

ثانياً :- للمحكمة أولوية التقدم على جميع المحاكم العراقية فيما يتعلق بولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١)و(١٢)و(١٣) من هذا القانون .

ثالثاً :- للمحكمة في أي مرحلة أن تطلب من أي من المحاكم العراقية أن تنقل إليها أي قضية منظورة أمامها تخص أيا من الجرائم المنصوص عليها . في المواد (١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤) من هذا القانون وعلى المحكمة ارسال القضية حال الطلب.

رابعاً :- للمحكمة في أي مرحلة أن تطلب من أي من المحاكم العراقية أن تنقل إليها أي قضية منظورة أمامها تخص أيا من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣)و(١٤)و(١٥)و(١٦) من هذا القانون وعلى المحكمة إرسال القضية حال الطلب .

المادة -٣٠- أولاً :- لا يجوز محاكمة أي شخص أمام أية محكمة عراقية أخرى عن جرائم تمت محاكمته عنها سابقاً أمام المحكمة أستناداً إلى أحكام المادتين (٣٠٠) و (٣٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانيا :- في محاكمة الشخص أمام أية محكمة عراقية عن جريمة أو جرائم تدخل في ولاية المحكمة ، فلا يحق للمحكمة إعادة محاكمته عن ذات الجريمة أو الجرائم إلا إذا قررت أن إجراءات المحاكمة لم تكن نزيهة ومحايدة ، أو أن تلك الإجراءات كانت معدة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية ، وعند اتخاذ القرارات بإعادة المحاكمة ينبغي أن تتوافر لدى الحالات الواردة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالثا :- عند تحديد العقوبة التي ستفرض على شخص مدان بجريمة على وفق هذا القانون فعلى المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار المدة المنقضية من أية عقوبة فرضتها محكمة عراقية على ذات الشخص لذات الجريمة .

المادة -٣١- أولا :- يتمتع رئيس المحكمة وقضاتها وقضاة التحقيق والمدعون العامون ومدير الدائرة الإدارية والعاملون في المحكمة بالحصانة ضد الدعاوى المدنية فيما يتعلق بواجباتهم الرسمية .

ثانيا :- يجب أن تعامل المحكمة الأشخاص الآخرين بمن فيهم المتهم المعاملة الضرورية لضمان أداء المحكمة لوظائفها .

المادة -٣٢- تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المحكمة .

المادة -٣٣- لا يحق لأي شخص منتمي الى حزب البعث ان يكون قاضياً او مدعياً عاما او موظفاً او اياً من العاملين في المحكمة .

المادة -٣٤- تتحمل الموازنة العامة للدولة نفقات المحكمة .

المادة -٣٥- يتولى رئيس المحكمة أعداد تقرير سنوي عن أعمال المحكمة ويقدم إلى مجلس الوزراء .

المادة -٣٦- تسري أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ على منتسبي المحكمة غير القضاة وأعضاء الإدعاء العام .

المادة -٣٧- يلغى قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الاجراءات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (١٦) منه وذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة- ٣٨- تكون جميع القرارات واوامر الاجراءات التي صدرت في ظل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ صحيحة وموافقة للقانون.

المادة -٣٩- يصدر مجلس الوزراء بالتنسيق مع رئيس المحكمة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -٤٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الشيخ غازي عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لأجل اظهار الجرائم التي ارتكبت في العراق منذ ١٧/ ٧/ ١٩٦٨ لغاية ١/ ٥/ ٢٠٠٣ ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة، وما تمخضت عنه من مجازر وحشية.

ولغرض وضع القواعد والعقوبات التي تدين مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم في شن الحروب والابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ولغرض تشكل محكمة وطنية جنائية عراقية عليا من قضاة عراقيين يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ونزاهة، تختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين.

ومن اجل اظهار الحقيقة وما سببه مرتكبو تلك الجرائم من عنت وظلم. وحماية لحقوق العديد من العراقيين ورفع الحيف عنهم وابراز عدالة السماء كما ارادها الله سبحانه وتعالى.

شرع هذا القانون